

دور المؤسسات الخاصة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية

The role of private establishments in reducing expenses of penal establishments

عائشة بوعزم

جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)

aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الاستلام: 2025/10/12

ملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على صور فرص العمل والشغل، التي يمكن أن توفرها الهيئات الخاصة للمحبوسين، من خلال الورشات الخارجية والعمل في إطار نظام الحرية النصفية، والعمل في مؤسسات البيئة المفتوحة، كما يهدف إلى تسليط الضوء على مؤسسات الدفاع الاجتماعي والمصالح المختصة التي تبسط رقابتها على العلاقة التي تجمع بين الهيئات الخاصة بصفتها رب العمل، والمحبوسين بصفتهم عمال.

بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أن الهيئات الخاصة هي آلية فعالة يتم بواسطتها ترشيد نفقات المؤسسات العقابية، عن طريق توفير فرص العمل والشغل للمحبوسين، إلى جانب الهيئات العمومية التي تقوم بتشغيلهم.

كلمات مفتاحية: مؤسسة خاصة، مؤسسة عقابية، تسيير مالي، محبوس، رقابة.

Abstract:

This topic aims to study the forms of work and employment opportunities that can be provide by private company for prisoners, through external dockyards and work within the half-freedom system, and work in open environment companies. It also aims to study a social defence companies and specialized services that control the relationship between private companies and prisoners.

After studying this topic, we concluded that the private companies are an effective mechanism by which the expenditures of prison establishments are rationalize, by providing job opportunities for prisoners, in addition to the public companies that employ him.

Keywords: private company; prison establishment; financial management; prisoner; control

يستدعي التسيير الجيد للمؤسسات العقابية توفير موارد بشرية ومالية معتبرة، حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف التي نص عليها القانون 04-05¹، خاصة تلك المتعلقة بتجسيد قواعد السياسة العقابية التي تجعل من ضمن أولوياتها تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعي، والتي تجعل من تطبيق العقوبة آلية فعالة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية².

يقصد بالمؤسسة العقابية أماكن ومنشآت أعدتها الدولة بهدف تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني³، وتقدم مجموعة من البرامج الإصلاحية والتربوية والثقافية والتعليمية والمهنية، من أجل إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع⁴.

إن تزايد عدد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، بسبب ارتفاع معدل الجريمة، ينتج عنه بالضرورة زيادة نفقات تسيير المؤسسات العقابية، لذا أضحت من الضروري التفكير في إيجاد وسائل قانونية لترشيد هذه النفقات، وتخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية، عن طريق التسيير الجيد والعقلاني للأموال التي تحتكم عليها.

بناء على ذلك، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية إبرام إدارة السجون اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁵.

من خلال هذا النص تظهر جليا رغبة المشرع في فتح المجال أمام المؤسسات الخاصة، كي تقوم بتوفير مناصب عمل وشغل للمحبوسين، ومن هنا تتجلى أهمية مشاركة المؤسسات الخاصة، لاسيما تلك التي تسعى إلى تحقيق ربح، فمن جهة ستوفر لشخصها العمالة، ومن جهة أخرى تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين عن طريق تكوينهم واكتسابهم الخبرة المهنية، بالإضافة إلى مساهمتها في تقليص النفقات المالية للمؤسسات العقابية، لأن المحبوس سيتحصل على مكسب مالي يساهم من خلاله في تغطية مصاريفه، ومن ثم تقليص نفقات المؤسسات العقابية مما يخفف العبء الإنفاقي لها.

يهدف موضوع دور المؤسسات الخاصة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية، إلى تسليط الضوء على صور فرص العمل والشغل، التي يمكن أن توفرها المؤسسات الخاصة للمحبوسين، من خلال الورشات الخارجية والعمل في إطار نظام الحرية النصفية، والعمل في مؤسسات البيئة المفتوحة، كما يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. مؤرخة في 13 فبراير 2005، عدد 12، ص.10.

² المادة 1 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

³ المادة 25 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁴ بسم غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431، ص.52.

⁵ المادة 164 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

مؤسسات الدفاع الاجتماعي والمصالح المختصة التي تبسط رقابتها على العلاقة التي تجمع بين المؤسسات الخاصة بصفتها رب العمل، والمحبوسين بصفتهم عمال.

على هذا الأساس يمكن طرح الإشكال الآتي:

كيف يمكن للأشخاص الاعتبارية التابعة للقانون الخاص توفير مناصب عمل وشغل للمحبوسين، في ظل احترام وتكريس الحقوق المكفولة للمحبوس، وكيف يكون لها دورا فعالا في التسيير الجيد والعقلاني للمؤسسات العقابية، مما يساعدها في ترشيد نفقاتها وتحقيق أهدافها المرجوة قانونا؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنستعين في دراستنا على المنهج التحليلي، المنهج الاستدلالي والمنهج الوصفي، وسنتبع الخطة التالية: نتعرض في المبحث الأول إلى صور فرص العمل الممنوحة من قبل المؤسسات الخاصة، من خلال شرح دورها في تحسين التسيير المالي للمؤسسات العقابية، وسنتعرض في المبحث الثاني إلى الرقابة على المؤسسات الخاصة المساهمة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية، من خلال التعريف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي والمصالح المختصة ودورها في هذا المجال.

المبحث الأول: صور فرص العمل الممنوحة من قبل المؤسسات الخاصة

نص المشرع الجزائري أنه لتحسين تسيير المؤسسات العقابية، يمكن لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات خاصة⁶، كما نص على أن إعادة تربية المحبوسين يمكن أن تتم خارج البيئة المغلقة، بالتحديد في الورشات الخارجية⁷، وعند الاستفادة من نظام الحرية النصفية⁸، وكذا في مؤسسات البيئة المفتوحة⁹.

بناء على ذلك، فإن هذه الهيئات الخاصة يمكن أن توفر فرص عمل للمحبوسين إما في إطار اتفاقية بينها وبين إدارة السجون، ويكون عن طريق وضع المحبوس في ورشات خارجية، كما يمكن لها أن توفر مناصب عمل للمحبوسين دون الحاجة إلى اتفاقية بينها وبين إدارة السجون، ويكون عن طريق الاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية، أو الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: فرص العمل في إطار اتفاقية بين إدارة السجون والمؤسسات الخاصة

تعتبر الورشات الخارجية نظاما يمكن القيام بعمل في إطار مجموعات خارج البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية من قبل المحبوس الصادر ضده حكم نهائي، لحساب الهيئات والمؤسسات ذات الصبغة العمومية. بمعية رقابة إدارة المؤسسة العقابية، والمؤسسات الخاضعة للقانون الخاص التي يكون موضوعها إنجاز مشروعات تصب في الصالح العام¹⁰.

⁶ المادة 164 من القانون رقم 04-05، السابقة الذكر.

⁷ المواد 100، 101، 102، و 103 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁸ المواد 104، 105، 106، 107، و 108 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁹ المواد 109، 110، و 111 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

¹⁰ المادة 100 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

على ضوء ذلك سنتطرق إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها للعمل في نظام الورشات الخارجية.

الفرع الأول: القيام بعمل لحساب مؤسسات تابعة للقانون الخاص

المؤسسات الخاصة هي عبارة عن هيئات خاصة، يقصد بها كل شخص اعتباري اكتسب الشخصية القانونية حكما، قادر على تحمل التزامات وممارسة حقوق، بهدف تحقيق أهداف معينة، كما يمكن تعريفها على أنها كل شخص معنوي ليس له كيان مادي ملموس¹¹، وتكون خاضعة للقانون الخاص.

فهي إذن، مجموعة الأشخاص و/أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين، ويمنح لها القانون الخاص الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض¹²، من بين مميزاتها أنها قد تسعى إلى تحقيق ربح، ولها ميزانية خاصة تتخذ وفق قواعد المحاسبة الخاصة¹³.

لم يعرف المشرع مصطلح "حساب المؤسسة الخاصة" بل أكثر من ذلك لم يحدد معايير يمكن الرجوع إليها لتحديد هذا المفهوم مما يفتح المجال للفقهاء لتعريفه¹⁴.

جانب من الفقه يرى أن عبارة "حساب" هي تحقيق فائدة أو على الأقل تخصم لفائدة¹⁵ الشخص المعنوي، الذي قد يكون مؤسسة تابعة للقانون الخاص، فهو مصطلح يراد به اشتراط ارتكاب الفعل لفائدة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة مادية أو معنوية، غير أن المشرع لم ينص عليها صراحة بسبب إشكالية طرق الإثبات¹⁶.

كما أن هناك من رأى أن عملا تم لحساب الشخص المعنوي، يكون دائما عملها تحقق لمصلحتها¹⁷، لكن عبارة "مصلحة الشركة" في مجال قانون الأعمال مبهمة، فالمشرع وظفها في الكثير من النصوص القانونية من دون وضع تعريف لها.

إذن بالاستناد إلى المفهوم التعاقدي للمؤسسة التابعة للقانون الخاص الذي يعتمد المشرع الجزائري¹⁸، يمكن تعريف مصطلح "مصلحة المؤسسة الخاصة" على أنها مصلحة جميع الشركاء أو المساهمين، وهي نتيجة لتصرف إرادي جماعي من أجل تحقيق أهداف مالية تم الاتفاق عليها مسبقا¹⁹.

¹¹ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص. 236.

¹² لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص. 78.

¹³ Jean Rivéro – Jean Waline, **Droit administratif**, 19^e édition, Dalloz 2002. p.32, 34, 35.

¹⁴ بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2011، ص. 77.

¹⁵ France GUIRAMAND, Alain HERAUD, **Droit des sociétés**, Manuel et application, DCG2, Dunod, Paris, 2007, P.22.

¹⁶ : Alain Coeuret, Elisabeth Fortis, **Droit pénal du travail**, Edition Litec, P. 183.

¹⁷ G. Ripert – R. Roblot, **Traité de droit commerciale**, sous la direction de Michel Germain, Tome 1, Volume 2, les sociétés commerciales, L.G.D.J, 18^e édition, 2001, P. 118.

¹⁸ عبد القادر فنينخ، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 1-2005، ص.

¹⁹ المادة 416 قانون مدني.

تأسيساً على ذلك، أجاز المشرع لإدارة السجون وتحت رقابتها، أن تسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائياً، القيام بعمل لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات تحقق الصالح العام، وفق إجراءات قانونية محددة. حيث اشترط المشرع كي يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل في إطار نظام الورشات الخارجية، لحساب مؤسسات خاضعة للقانون الخاص والتي يكون موضوعها إنجاز مشروعات تصب في الصالح العام، بالمخالفة يفهم من هذا الشرط الواقف، أنه لا يجوز للمحبوس المحكوم عليه نهائياً أن يعمل لحساب مؤسسات خاصة عندما تقوم بإنجاز مشاريع ذات منفعة خاصة، تسعى من خلاله إلى تحقيق ربح.

الفرع الثاني: إجراءات العمل في إطار نظام الورشات الخارجية الخاضعة للقانون الخاص

سن المشرع شروطاً لذلك هي كالاتي:

1- متعلقة بالمحبوس: هو الشخص المحكوم عليه نهائياً والذي قضى ثلث العقوبة، أو الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة²⁰.

2- متعلقة بالهيئة الخاصة المستخدمة: استناداً إلى نصوص المواد 101، 102 و 103 من القانون رقم 04-05، يمكن استنتاج هذه الشروط، وهي كالاتي:

أ- يجب أن توجه المؤسسة الخاضعة للقانون الخاص طلبات تخصيص اليد العاملة من فئة المحبوسين إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ب- تحال الطلبات من طرق قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأي بخصوصها إلى لجنة تطبيق العقوبات.

ج - بعد إبداء هذه اللجنة قبولها، يتم توقيع اتفاقية بين المؤسسة الخاضعة للقانون الخاص وإدارة المؤسسة العقابية. يحدد في هذا الاتفاق الشروط الواجب تطبيقها حتى يتسنى إقحام المحبوسين في جو العمل، خاصة الفترات التي يغادر فيها المحبوس الذي وضع في الورشات الخارجية، المؤسسة العقابية، وكذا الوقت الذي يعود فيه إلى المؤسسة العقابية، والذي يكون في حالة نفاذ الفترة المحددة في الاتفاقية، أو في حالة أن أمر قاضي تطبيق العقوبات بفسخها، وهنا تجدر الإشارة أنه كل يوم بعد انتهاء مدة الدوام وفي المساء، يمكن إرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية.

يوضع المحبوس تحت الحراسة أثناء نقله من وإلى الورشة، وبمناسبة أدائه للعمل داخل الورشات، بل وحتى في فترات الراحة اليومية، وتوكل هذه المهمة لموظفي المؤسسة العقابية، أو المؤسسة التابعة للقانون الخاص لكن شرط وضع بند خاص في الاتفاقية يقضي بذلك.

د- يتم التوقيع على الاتفاقية من قبل مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التابعة للقانون الخاص التي طلبت اليد العاملة من فئة المحبوسين.

هـ - بعدها قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقررًا بذلك، ويقوم بدوره بإخطار المصالح المعنية لدى وزارة العدل²¹.

²⁰ المادة 101 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

المطلب الثاني: فرص العمل خارج إطار اتفاقية بين إدارة السجون والمؤسسات الخاصة

يمكن للمؤسسات الخاصة أن توفر فرص عمل للمحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية، والمستفيدين من نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، دون شرط وجود اتفاقية مبرمة بينها وبين إدارة السجون.

الفرع الأول: فرص عمل للمحبوسين في إطار نظام الحرية النصفية

يمكن للمحبوس القيام بعمل في إطار هذا النظام أثناء النهار ويرجع إلى البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية كل مساء، وبصفة فردية دون حاجة إدارة المؤسسة العقابية إلى تعيين شخص يتولى حراسته أو رقابته²²، في ظل شروط وإجراءات أقرها المشرع²³.

1- شكل المؤسسة الخاصة الموفرة لفرص العمل للمحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الحرية النصفية في القانون رقم 04-05، لاسيما المادة 105 منه، نلاحظ أن المشرع لم يشترط في العمل الذي يمكن أن يقوم به المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، أن يكون في إطار القيام مشروعات تعود بالنفع على العامة، كما ركز على ذلك في إطار نظام الورشات الخارجية، ولم يشترط أن تكون المؤسسة المستخدمة، عبارة عن مراكز ذات صبغة فلاحية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية، أو تؤدي منفعة تصب في الصالح العام، مثلما أكد عليه في نظام المؤسسات المفتوحة.

هكذا، يظهر أن المستفيد من نظام الحرية النصفية يتمتع بقدر من الثقة مقارنة مع المستفيدين من نظام الورشات الخارجية ونظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة²⁴.

بالتالي، يمكن استنتاج أن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، يمكنه مزاولة عمله في أي هيئة أو مؤسسة خاصة، أيا كان طابعها، حتى وإن كانت ذات طابع تجاري.

لكن تحقيق الهدف من نظام الحرية النصفية خاصة في مجال الحصول على منصب عمل، ليس بالأمر الهين، لأن المحبوس سيجد نفسه مكبلا أمام بند صحيفة السوابق القضائية الذي تشترطه أغلب الهيئات المستخدمة لاسيما تلك التابعة للقطاع العام²⁵، رغم أن المشرع الجزائري فصل في هذا المشكل منذ سنة 1972، عندما نص أن الإدانات المقيدة

²¹ المواد 101، 102 و 103 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

²² المادتين 104، 105 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

²³ المواد 106، 107 و 108 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

²⁴ بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص. 585-597، مجلد 04، عدد 02، جوان 2017، ص. 591.

²⁵ لمزيد من التفاصيل:

Pierrette Poncela, Christina Medici, **Chronique de l'exécution des peines, La semi-liberté**, Concours d'une sanction pénale multiforme et détour par le quartier de semi-liberté de Versailles, Revue de science criminelle et de droit pénal comparer, Dalloz, 2011/1 N1, P. 153 à 164.

في الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية المطلوبتين أو المقدمتين للحصول على وظيفة، لا يمكن أن تشكل بأية صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم²⁶.

بالتالي، يمكن لأي هيئة خاصة، وبغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن توفر فرص عمل، لتمكين المحبوس الموضوع تحت نظام الحرية النصفية، من تأدية عمل على مستواها، واستفادته من مكسب مالي يسد مصاريفه واحتياجاته داخل المؤسسة العقابية، دون الحاجة لوجود اتفاقية بين إدارة السجون والهيئة الخاصة.

2- إجراءات العمل ضمن نظام الحرية النصفية

للقيام بعمل في ظل هذا النظام هناك شروط قانونية لابد من تحقيقها:

1- متعلقة بالمحبوس: هو الشخص المحكوم عليه بالحبس وقيت مدة 24 شهر على انتهاء العقوبة السالبة للحرية، والمحكوم بالحبس وقضى 1/2 العقوبة، وبقي على انتهائها فترة تقل عن 24 شهرا²⁷.

2- متعلقة بالهيئة الخاصة المستخدمة: استنادا إلى نصوص المواد 106، 107 و108 من القانون رقم 04-05، يمكن استنتاج أن المشرع لم يبين شروطا خاصة بالهيئة المستخدمة، ويفهم من ذلك أنه ترك لهذه الأخيرة حرية اختيارها وقبولها للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط أن المحبوس يستفيد من نظام الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فيصدر هذا الأخير مقررًا بذلك، ويقوم بدوره بإخطار المصالح المختصة لدى وزارة العدل.

في حين يجب أن يتعهد المحبوس المستفيد باحترام شروط مقرر الاستفادة، ويمكن له أن يحوز جزءا من مكسبه المالي، لتغطية مصاريف النقل والتغذية، وبهذا يكون قد ساهم في ترشيد نفقات المؤسسة العقابية، وتقليل نفقاتها.

الفرع الثاني: فرص العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة

يمكن للمحبوس في هذا النظام القيام بعمل طبقا لإجراءات وشروط أقرها المشرع.

1- شكل المؤسسة الخاصة الموفرة لفرص العمل للمحبوسين المستفيدين من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يمكن أن تتخذ هذه المؤسسات صيغة مراكز فلاحية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية، أو أي صيغة تحقق الصالح العام، وهي تشغل وتؤوي المحبوسين على مستواها²⁸، ووضع المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات

²⁶ الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما، ج.ر. مؤرخة في 27 أكتوبر 1972، عدد 86.

²⁷ المادة 106 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

²⁸ المادة 109 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

الخارجية²⁹، فيها يؤثر إيجابا على حالته النفسية والعصبية والبدنية، لأنها تجنبه الشعور بالإهانة والمذلة، كما تؤهله تدريجيا لإعادة إدماجه داخل المجتمع، وتجعله أكثر تقبلا ومسايرة لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل³⁰.

بالتالي نلاحظ، أن المشرع لم يحدد طبيعة الهيئة المستخدمة في إطار البيئة المفتوحة إذا كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، أو كليهما، إذن فإن المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة، يمكنه مواصلة عمله في أي هيئة أو مؤسسة تابعة للقانون الخاص، أي كانت صيغتها فلاحية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية، ويظهر كذلك أن ليس هنا ما يمنع أن يكون طابعها تجاريا، رغم أن المشرع لم يتطرق إلى ذلك.

2- إجراءات العمل في إطار نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

اشترط المشرع أن يستفيد المحبوس من نظام البيئة المفتوحة بعد الحصول على استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر يقضي بذلك وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل. كما أقر المشرع إمكانية الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة لدى المؤسسة العقابية باتباع نفس إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة³¹، غير أنه لم يبين الأسباب التي تؤدي إلى إقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة، ولم يتطرق إلى الجهة المخول لها مهام حراسة المحبوسين في إطار نظام البيئة المفتوحة، وكيفية ذلك³²، رغم أهمية هذه الإجراءات والالتزامات لتفادي هروب المحبوس أو أي إشكال قد يقع بينه وبين الهيئة المستخدمة أو المستخدمين.

إن الالتزامات المرافقة لنظام البيئة المفتوحة، لها دور فعال في امتحان المحبوس، وهي تتمثل في الحراسة، الزامية الرد على الاستدعاءات، إلزامية تبرير وضعية المحبوس، أو الإعلام في حالة تغير وضعيته، بالإضافة إلى التزامات خاصة، تتغير حسب الوضعية والمشاكل الفردية للمحبوس³³، لكن رغم أهميتها لم ينص عليها المشرع الجزائري.

هكذا يمكن استنتاج أن المحبوس الموضوع في نظام العمل بمؤسسات البيئة المفتوحة، سيتحصل على مكسب مالي، يمكن أن يساهم بجزء منه لتغطية مصاريفه، التي أنفقت عليها المؤسسة العقابية أموالا، خلال فترة تواجده بالبيئة المغلقة، وبهذا يكون قد ساهم في ترشيد نفقات المؤسسة العقابية، وتقليل نفقاتها.

المبحث الثاني: الرقابة على المؤسسات الخاصة المساهمة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية

²⁹ المادة 110 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

³⁰ لحميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص. 113، 114.

³¹ المادة 111 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

³² المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

³³ Clément Margaine, **Etude des obligations applicables en milieu ouvert**, Une analyse de la dimension coercitive de la probation, ENAP, 2016, P.157.

سبق وأن أشرنا أن وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية أو في نظام الحرية النصفية أو في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، يتطلب استشارة لجنة تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يعد مقررًا بذلك ويخطر به المصالح المعنية بوزارة العدل.

على هذا الأساس، يمكن القول أن الرقابة على الهيئات الخاصة المساهمة في تحسين التسيير المالي للمؤسسات يمكن أن تتم من قبل مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وكذا مصالح مختصة.

المطلب الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تتمثل مؤسسات الدفاع الاجتماعي المتدخلة في رقابة المؤسسات التابعة للقانون الخاص فيما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

تهدف إلى محاربة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي³⁴، ولتحقيق هذا الهدف فهي تقوم بإعداد برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ووضعها حيز التنفيذ ومراقبة مدى تنفيذها³⁵.

إن هذه اللجنة تعقد اجتماعات دورية تعكف خلالها على عرض وتقييم النشاطات المنجزة، ومناقشة مقترحات القطاعات الوزارية المختلفة، للدفع بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما يسهل عودتهم إلى المجتمع³⁶.

إذن تتولى هذه اللجنة أعمال التقييم بصفة مستمرة للأعمال التي لها علاقة بمجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، وتقييم مدى تقدم مؤسسات البيئة المفتوحة، وتقديم توصيات في هذا الإطار³⁷، فإنها بتحقيقها لهذه المهام تكون بصدد القيام بالرقابة في مجال التشغيل على مدى احترام كلا من الهيئة المستخدمة والمحبوس لحقوقه والتزاماته. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه اللجنة تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين الظروف التي يعيشها المحبوسون داخل البيئة المغلقة للمؤسسات العقابية³⁸، مما يمنحها فرصة بسط رقابتها على المكسب المالي الذي يحق للمحبوس أن يتقاضاه من الهيئة المستخدمة ذات الطابع الخاص، فيخصص جزء منه لتعويض مصاريف ذات المحبوس التي أنفقتها عليه المؤسسة العقابية عن طريق اقتراح تدبير في هذا الشأن، مما يساهم في ترشيد نفقات المؤسسة العقابية وتحسين تسييرها المالي.

³⁴ المادة 21 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

³⁵ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر. مؤرخة في 13 نوفمبر 2005، عدد 74.

³⁶ <https://www.mjjustice.dz/ar> أشغال اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين: تاريخ الاطلاع

2022/12/01 على الساعة 17:19

³⁷ المادة 4 فقرة 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السابق الذكر.

³⁸ المادة 4 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السابق الذكر.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات

1- قاضي تطبيق العقوبات

حدد القانون 04-05 مهام قاضي تطبيق العقوبات الذي هو رئيس لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية³⁹. والذي يسعى إلى مراقبة مدى تطبيق القانون عند تنفيذ العقوبات التي تقضي بحبس المحكوم عليه بحكم نهائي والعقوبات البديلة التي قد تصدر في حقه، وعلى ضمان احترام مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها⁴⁰.

على هذا الأساس، فإن لقاضي تطبيق العقوبات دورا هاما في الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، سواء كانت سالبة للحرية أو عقوبة بديلة، كوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية، والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة⁴¹، بمعنى له دور في مجال التصنيف والترتيب، إعادة التربية والتأهيل، وتكييف العقوبة⁴².

فدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، هو إصدار مقرر يخطر به المصالح المختصة بوزارة العدل، في حال الوضع في نظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة أو تقرير الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حال الحرية النصفية والوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، كما سبق تحليله في العنوان المحوري الأول.

بالتالي، يمكن القول أن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، عندما يتعلق الأمر بتشغيل المحبوسين لدى الهيئات المستخدمة سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، يتضمن أن المكسب المالي الذي يحق للمحبوس أن يتقاضاه من الهيئة المستخدمة، يخصص جزء منه لتعويض مصاريف ذات المحبوس التي أنفقتها عليه المؤسسة العقابية، مما يساهم في ترشيد نفقاتها وتحسين تسييرها المالي.

2- لجنة تطبيق العقوبات:

يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وهي إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، موجودة على مستوى مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء⁴³، تتشكل من الأعضاء المبينين بموجب المادتين 2 و3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180⁴⁴، جميعهم إداريين باستثناء الرئيس⁴⁵.

³⁹ المادة 24 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁴⁰ المادة 23 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁴¹ لخميسي عثمانية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، مجلد 10، رقم 1، سنة 2008، ص. 319-330، ص. 324 إلى غاية ص. 329.

⁴² المادة 24، المواد 88 إلى غاية 111، المواد 129 إلى غاية 150 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁴³ المادة 24 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر. مؤرخة في 18 مايو

2005، عدد 35.

⁴⁵ طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص. 28.

بالتالي تتولى هذه اللجنة أعمال الرقابة على تطبيق العقوبات التي تقضي بحبس المحكوم عليه نهائيا في البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية والعقوبة البديلة عند الاقتضاء، ورقابة مدى تنفيذ البرامج المعدة من أجل إعادة التربية وتنشيط وسائلها⁴⁶، فهي بذلك تكون بصدد القيام بالرقابة في مجال التشغيل على مدى احترام كالا من الهيئة المستخدمة والمحبوس لحقوقه والتزاماته.

بالإضافة إلى ذلك، تختص لجنة تطبيق العقوبات، بدراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية⁴⁷، فإنها بتحقيقها لهذه المهمة تكون بصدد القيام برقابة سابقة من خلال دراسة وفحص فحوى طلب الهيئة المستخدمة الراغبة في تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل لديها، لاسيما دراسة مدى كفاية المقابل المالي الذي تقترحه كأجر كافي للمحبوس حتى يساهم في تغطية مصاريفه، وتعويض ما أنفقته المؤسسة العقابية عليه خلال فترة تواجده بها، وبالتالي المساهمة في ترشيد نفقات المؤسسة العقابية.

بالتالي يمكن استنتاج أن لجنة تطبيق العقوبات يمكنها المساهمة في حسن التسيير المالي للمؤسسات العقابية، عن طريق بسط رقابة سابقة. متابعتها تطبيق العقوبات البديلة، ودراساتها لطلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من قبل الهيئة المستخدمة سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام والفصل فيها، وعن طريق بسط رقابة لاحقة عن طريق متابعة مدى احترام الهيئة المستخدمة حق منح المحبوس العامل الأجر المتفق عليه، وفقا لما نصت عليه برامج إعادة التربية.

المطلب الثاني: المصالح المختصة

تنقسم هذه المصالح إلى مصالح مختصة بوزارة العدل ومصالح خارجية لإدارة السجون.

الفرع الأول: المصالح المختصة بوزارة العدل

سبق وأن أشرنا أن المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بخصوص وضع المحبوس في الأنظمة المتبعة كعقوبات بديلة، يجب أن يشعر المصالح المختصة بوزارة العدل به.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 393-04⁴⁸، نجد أن هذه المديرية هي أحد هياكل الإدارة المركزية بوزارة العدل⁴⁹، تتكون من عدة مديريات من بينها مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁵⁰.

⁴⁶ المادة 2-24-5 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁴⁷ المادة 4-24 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁴⁸ المرسوم التنفيذي رقم 393-04، مؤرخ في 4 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر. مؤرخة في 5 ديسمبر 2004، عدد 78.

⁴⁹ المرسوم التنفيذي رقم 333-04، مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر. مؤرخة في 25 أكتوبر 2004، عدد 67.

⁵⁰ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 393-04، السابق الذكر.

دور المؤسسات الخاصة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية

التي بدورها تضم مديريات فرعية، على سبيل المثال لا الحصر المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، من مهامها ترقية ومتابعة التشغيلين في مؤسسات البيئة المفتوحة وفي الورشات الخارجية والوسط المفتوح. إضافة إلى المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تحرص على تسيير أوضاع المحبوسين الخاضعين لأنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي⁵¹ لاسيما نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

هكذا يمكن استنتاج أن المصالح المختصة بوزارة العدل تضم كلا من المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، والمديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسبب إشعار هذه المصالح بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، هو تمكينها من بسط رقابتها عن طريق ترقية ومتابعة اليد العاملة، ومتابعة نشاطات الوسط المفتوح، سواء تعلق الأمر بهيئات عامة أو هيئات خاصة.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون

توجد هذه المصالح بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن لوزير العدل وحافظ الأختام أن يقرر إنشاء فروع لها إذا دعت الضرورة إلى ذلك⁵².

تتم هذه المصالح بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، والسلطة القضائية والهيئات العمومية، بتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من بين مهامها أنها تقوم برقابة المحكوم عليهم بعقوبات بديلة في ظل الأنظمة التي نص عليها القانون 04-05⁵³، ومن أجل تبسيط آليات إدماج المحبوسين اجتماعيا فهي تتخذ كافة الإجراءات القانونية لتحقيق ذلك، وتمكن القضاة بعد طلبهم أو بصفة إرادية بجميع البيانات التي تساهم في اتخاذ التدابير المناسبة لكل معني⁵⁴.

هكذا يمكن استنتاج أن المصالح الخارجية لإدارة السجون تبسط رقابتها على المؤسسات التابعة للقانون الخاص، عن طريق متابعة المحبوسين الخاضعين للعقوبات البديلة المتمثلة في الأنظمة المشار إليها في هذه الدراسة، واتخاذ الإجراءات الخاصة وفق ما ينص عليه القانون لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي.

بالتالي، فإن كلا من قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات والمصالح المختصة بوزارة العدل، هي أفضل أجهزة للرقابة على المؤسسات الخاصة المساهمة في تحسين التسيير المالي للمؤسسات العقابية، إضافة إلى اللجنة الوزارية

⁵¹ المادة 6-أ ب من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، السابق الذكر.

⁵² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر مؤرخة في 21 فبراير 2007، عدد 13.

⁵³ المادة 113 من القانون رقم 04-05، السابق الذكر.

⁵⁴ المادة 3 فقرة 4 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، السابق الذكر.

المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، باعتبارها هي الأخرى من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

خاتمة:

إن دراسة موضوع مساهمة الهيئات الخاصة في التسيير المالي للمؤسسات العقابية خلص بنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الهيئات الخاصة آلية فعالة يتم بواسطتها ترشيد نفقات المؤسسات العقابية، عن طريق توفير فرص العمل للمحبوسين، إلى جانب الهيئات العمومية التي تقوم بتشغيل المحبوسين، والتي جاءت في المادة 115 من القانون 05-04، وبين أن مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها يكون عن طريق التنظيم، لكن لحد الآونة لم يصدر أي مرسوم تنفيذي يقضي بذلك.

- اشترط المشرع أنه في حال قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل لحساب مؤسسة خاصة في ظل نظام الورشات الخارجية، أن تساهم هذه الأخيرة في إنجاز مشروعات تصب في الصالح العام، وليس إنجاز مشاريع ذات منفعة خاصة.

- لم يشترط المشرع قيام المحبوس بعمل في إطار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي إطار مؤسسات البيئة المفتوحة، أن يكون بموجب اتفاقية بين إدارة السجون والهيئة المستخدمة.

- لم يشترط المشرع عند قيام المحبوس بعمل في إطار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي إطار مؤسسات البيئة المفتوحة، تعيين حراسة عليه من قبل إدارة السجون أو الهيئة المستخدمة.

- إن الهيئات الخاصة بحاجة إلى موارد بشرية، يمكن أن تجلبها من المؤسسات العقابية، فمن جهة تحقق أهدافها المسطرة مسبقا، ومن جهة تخلق فرص ومناصب عمل وشغل للمحبوسين، تساعد على كسب المال، لتغطية مصاريفهم وبالتالي تحسين تسيير المؤسسات العقابية.

- حفاظا على حقوق المحبوسين لاسيما الحقوق المالية، تتولى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، والمصالح المختصة بوزارة العدل، والمصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون، مهام الرقابة والاشراف، وتسهر على تمكينهم من مستحقاتهم المالية، وحسن معاملتهم بما يقتضيه القانون وقواعد حماية حقوق الانسان والحريات العامة.

على هذا الأساس يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- نقترح تعديل المادة 100 من القانون رقم 05-04، فبدلا من اشتراط المشرع في حال قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل لحساب مؤسسة خاصة، أن تساهم هذه الأخيرة في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، أن يكون أقل مرونة، ولا مانع من يسمح بقيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل لحساب مؤسسة تابعة للقانون الخاص، تساهم في إنجاز مشروعات تصب في الصالح العام، وبالتالي:

تخصيص جزء من المكسب المالي الذي يتحصل عليه المحبوس مقابل عمله في الهيئة الخاصة، لسد مصاريفه داخل المؤسسة العقابية، لاسيما تلك المتعلقة بالأكل والشرب والنظافة والمبيت، وصيانة والمحافظة على الأماكن.

دور المؤسسات الخاصة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية

اتخاذ الإجراءات والتدابير لرقابة الهيئات الخاصة التي تشغل اليد العاملة العقابية، كالآتي:

أ- في إطار تنفيذ مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، يمكنها أن تقترح تدبير "تخصيص جزء من المكسب المالي الذي يتحصل عليه المحبوس الذي يقوم بعمل في الورشات الخارجية وفي ظل نظام الحرية النصفية وفي مؤسسات البيئة المفتوحة" التابعة للقانون الخاص أو القانون العام، لتعويض مصاريف ذات المحبوس التي أنفقتها عليه المؤسسة العقابية، مما يساهم في ترشيد نفقات المؤسسة العقابية وتحسين تسييرها المالي.

ب- أن يتضمن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، عندما يتعلق الأمر بتشغيل المحبوسين لدى الهيئات المستخدمة سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، أن المكسب المالي الذي يحق للمحبوس أن يتقاضاه من الهيئة المستخدمة، يخصص جزء منه لتعويض مصاريف ذات المحبوس التي أنفقتها عليه المؤسسة العقابية، مما يساهم في ترشيد نفقاتها وتحسين تسييرها المالي.

ج- بسط لجنة تطبيق العقوبات رقابة سابقة بمتابعتها تطبيق العقوبات البديلة، ودراساتها لطلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من قبل الهيئة المستخدمة سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام والفصل فيها، وبسط رقابة لاحقة عن طريق متابعة مدى احترام الهيئة المستخدمة حق منح المحبوس العامل الأجر الكافي المتفق عليه، وفقا لما نصت عليه برامج إعادة التربية.

د- بسط المصالح المختصة بوزارة العدل والتي تضم كلا من المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، والمديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقابتها عن طريق ترقية ومتابعة اليد العاملة، ومتابعة نشاطات الوسط المفتوح، سواء تعلق الأمر بهيئات عامة أو هيئات خاصة.

هـ- بسط المصالح الخارجية لإدارة السجون رقابتها على الهيئات الخاصة، عن طريق متابعة المحبوسين المتواجدين في هذه الهيئات الخاصة، والموضوعين تحت نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة، واتخاذ الإجراءات الخاصة وفق ما ينص عليه القانون لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي.

وبهذه الإجراءات والتدابير يمكن للمؤسسات الخاصة المساهمة في تخفيف العبء الإنفاقي للمؤسسات العقابية، إلى جانب الهيئات العمومية.

قائمة المراجع:

إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.

بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431.
بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص. 585 - 597، مجلد 04، عدد 02، جوان 2017.

بوعزم عائشة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2010.

طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

عبد القادر فنينخ، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 1-2005.

لخميسي عثمانية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، مجلد 10، رقم 1، سنة 2008، ص. 319-330.

لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992.

Alain Coeuret, Elisabeth Fortis, **Droit pénal du travail**, Edition Litec.

France GUIRAMAND, Alain HERAUD, **Droit des sociétés**, Manuel et application, DCG2, Dunod, Paris, 2007.

Clément Margaine, **Etude des obligations applicables en milieu ouvert, Une analyse de la dimension coercitive de la probation**, ENAP, 2016.

G. Ripert – R. Roblot, **Traité de droit commerciale**, sous la direction de Michel Germain, Tome 1, Volume 2, les sociétés commerciales, L.G.D.J, 18^e édition, 2001.

Jean Rivéro – Jean Waline, **Droit administratif**, 19^e édition, Dalloz 2002.

Pierrette Poncela, Christina Medici, **Chronique de l'exécution des peines, La semi-liberté**, Concours d'une sanction pénale multiforme et détour par le quartier de semi-liberté de Versailles, Revue de science criminelle et de droit pénal comparer, Dalloz, 2011/1 N1, P. 153 à 164.

أشغال اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين: تاريخ <https://www.mjustice.dz/ar>

الاطلاع 2022/12/01 على الساعة 17:19